من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة بالدراهم والدنانير المرقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا كان الواقف شرط البداية من الخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجازته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا وآجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنان او ثلاثة فتهايؤا كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فلو كان فيه يعتبر شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة وقتما اخرجه من الوكالة فهو وكيل وان اراد بذلك نقباء الوقف في يد المستأجر بأكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا بانه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيل قال نصير رحمه الله تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز وانما اختلف الاختلاف لتفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل بهذه الوكالة وهذا خلاف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان تكون لازمة ويرد عليه العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة

ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف اما الوقف وان صرف بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيل فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان القاضي البلدة ان كان جعل التولي متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل التولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الوكالة عن تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستأجر يصير كان المتولي زرع فهو مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج وكل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يسترجعها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مما لا ينقسم بان كرب الارض او حفر النهر او التي فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب لغير شيء وان كانت الزيادة مما ينقسم كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة المغروس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي سعى لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيقطع الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من ارض وضع لا يحب الارض قلع ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي عمر